

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب تصحيح المسائل .

فائدة : قوله فإن تباينت : ضربت بعضها في بعض فما بلغ : ضربته في المسألة وعولها .
كأربع نسوة وثلاث جدات وخمس أخوات لأم تسمى الصماء وأربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأبوين أو لأب تسمى مسألة الامتحان لأنها تصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين .
وذلك : أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض : بلغ ألفا ومائتين وستين مضروبة في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون : تبلغ ما قلنا .

فيقال : أربعة أعداد وليس من يبلغ عدده عشرة بلغت مسألتهم إلى ذلك فيعالي بها .
فائدة : قوله وإن كانت موافقة كأربعة وستة وعشرة .

هذا يسمى الموقوف المطلق .

ذلك : أن تقف أي الأعداد شئت ويصح جزء السهم من ستين .

وبقي نوع آخر ويسمى الموقوف المقيد .

مثاله : لو أنكسر على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فهنا تقف الاثني عشر لا غير لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس والعشرين بالأرباع بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر فإنها لا توافق العشرين إلا بالانصاف وإن وافقت العشرين : لم توافقها الثمانية عشر إلا بالانصاف فيرتفع العمل في المسألة .

وهو غير مرضي عندهم .

فالأولى : أن تقف الإثني عشر وقس عليها ما شابهها